لكل خروج وفي الاذن يكفي الاذن مرة وفي
لا تخرج الا باذنه لو اذن لها في
ثم منعها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو اراد بالخروج فقال ان خرجت
او ضربا العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث
بالفعل فورا فلو لبث ثم فعل لا يحنث
قال لاخر اخاصر فتغد معي فقال ان تغديت
فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك
اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا
يركب دابة فلان فركب دابة عبد له ماذون
لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين
وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند
محمد يحنث مطلقا وان لم ينو

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها
غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها
المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم

دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر
فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب
او اللبن فاكله تمرا وشيرازا يحنث لا في لا يكلم
هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا يأكل
لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا يأكل بسرا
فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث
وكذا لو اكله بعد ما خلف لا يأكل رطبا
وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا
يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي
لا يشتري رطبا فاشترى بكابسة بسر فيها
رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا
وفي لا يأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك
او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل
لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا
او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا
كما لو اكل اليد وفي لا يأكل شحما يتقيد
بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا

Copyright © King Saud University